افضل لان الصدقه الى ذي الرحم صدقه وصله كما في الحديث الصحيح
وفي صحيح البخاري في حديث زينب امراة ابن مسعود انما هن اولاد
عبد الله بني ولست بتاركتهم فقال لك اجر القرابه واجر الصدقه
فاذا قلتم بصحة الدفع فردوها الى نحو الأب مثلا اما عن فطرتهم
او تبرعا فهل يصح الفطره مثلا ويجوز للاب اخذها بنيو الناذ لك
اجاب الاشخر المتقدم ذكره عن ذلك فقال الاخفان مذهب
الشافعي وجوب الاستيعاب للاصناف الثمانيه ان وجدوا كلهم
ودليله ان الواو في الايه للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب
كما لو قال شخص هذه الدار لزيد وعمرو فيكون مقرا بهما
وكذا الوصيه وذهب الأيمه الثلاثه الى جواز الاقتصار على صنف
من تلك الاصناف وانما الآيه انما افادت انحصار الاستحقاق فيهم
لا وجوب التشريك بينهم وقد افتى بذلك ابن عجيل كما ذكره السابر
قال الأصبحي وقد حكي ذلك عن غيره من اكابر الأيمه كابن اسحق
والعراقي والاحنف وغيره قال واليه ذهب اكثر المتاخرين وانما
دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وصح عن الشافعي انه قال اذا ضاق الامر اتسع ٥٥
وهذه المسايل اي الثلاث المذكوره ضاق فيها الأمر
ولا يمكن فيقتي فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك ومن جعل هولاء القوم

بينه

بينه وبين الله فقد استوثق ان شاء الله تعالى وما ذكره الرافعي
وغيره انما هو اذا لم تكن ضروره ولفظ الرافعي يراعيه فانه عقد
المسله للدفع بالاختيار انتهى كلام الاصبحي فاذا علمت
ذلك فقد تقرر في المذهب اجاد حكمي الزكوه والفطره والقاير
بوجوب التعميم في الزكوه قايل به في الفطره بل الارجح انها تنفق
منه في الزكوه لقلتها غالبا فلا يمكن الاستيعاب بها الا مع جمع كفطرات
كثيره ربما تيسرت وربما لا فمن ثم اختار الاصطخري وجماعه من اصحابنا
جواز صرفها الى ثلاثه مساكين قال ابن الصلاح ويجوز تقليده
في ذلك للضروره انتهى **وسئل** السيد السمهودي عن فتوى
ابن عجيل تلك وهل يجوز العمل بذلك وترك النصف فاجاب المعتمد في المذهب وجوب
دفع زكوة الفطر كغيرها من الزكوه فان اشتمل على عسر في بعض
المواضع فالتخلص حاصل بخلطها وان لم يجب ومن اختار الافتا
بخلاف ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقه المذكوره ويجوز تقليده في ذلك
العمل فمن قلد من العوام من افتى بجواز الصرف الى ثلاثه اجزاه كما
بيناه في احكام التقليد وكنت ارى لشيخنا ابا المناقب شهاب
الدين الاقتسيطي نامر من استفتاه من العوام وان كان المستفتي
شافعيا تقليد مذهب مالك وهو عدم تكرار الفديه بتكرر لبس المحرم
ما حرم عليه للضروره قال وليس هذا من تتبع الرخص في شيء بل هو
لاجتناب تلك المشقه وفي فتاوى السبكي لذلك كما بسطناه في الحقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)